مرسوم بقانون رقم 78 لسنة 2026

في شأن مكافحة التستر التجاري

صدر بقصر السيف بتاريخ 2 أغسطس 2026

نسخة نصية منسقة غير رسمية

يعتد عند التطبيق بالنص المنشور في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» وبالقرارات التنفيذية الصادرة عن الجهات المختصة. أعدت هذه النسخة لأغراض التوعية وسهولة القراءة.

يعمل بالمرسوم بقانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1- القانون: قانون مكافحة التستر التجاري.

2- الوزارة المختصة: وزارة التجارة والصناعة.

3- الوزير المختص: وزير التجارة والصناعة.

المقررة قانونا للأجانب لتمكينه من ممارسة النشاط الاقتصادي بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.
أو التشريعات النافذة في الدولة، سواء لحسابه الخاص أو بالشراكة مع الغير أو الالتفاف على نسب الملكية
كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا - من ممارسة أي نشاط اقتصادي يحظر عليه ممارسته وفقا لأحكام القوانين
4- التستر التجاري: تمكين أي شخص - سواء

إلى تحقيق الربح ويستلزم لمزاولته الحصول على التراخيص أو الموافقات اللازمة من الجهات المختصة.
كل نشاط تجاري أو استثماري أو صناعي أو مهني أو زراعي أو خدمي، أو أي نشاط ذو طابع اقتصادي يهدف
5- النشاط الاقتصادي:

المادة الثانية - الحظر

حدود الترخيص الممنوح له، وذلك متى كانت المزاولة من خلال شخص مكنه من ممارسة ذلك النشاط.
لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع الغير، ما لم يكن حاصلا على الترخيص اللازم من الجهة المختصة، أو يتجاوز
يحظر على أي شخص، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، مزاولة أي نشاط اقتصادي داخل دولة الكويت،

التجاري أو أي وسيلة أخرى تمكنه من ممارسة النشاط الاقتصادي بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.
التجاري، ويشمل ذلك السماح له باستخدام الاسم التجاري أو الترخيص أو الموافقة الصادرة له، أو السجل
كما يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري تمكين أي شخص من مخالفة الحظر من خلال التستر

المادة الثالثة - العقوبة الأصلية

(100,000 د.ك) مائة ألف دينار، أو بما يعادل قيمة الأرباح المتحصلة أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (10,000 د.ك) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على
قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب من يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية بالحبس مدة لا
دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها

وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص المخالفين أو الأنشطة المخالفة.

المادة الرابعة - عرقلة مأموري الضبط

مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز (10,000 د.ك) عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب من يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة بالحبس
دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها

وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص المخالفين أو الأنشطة المخالفة.

المادة الخامسة - مسؤولية الإدارة الفعلية

ثبت علمه بها، أو إذا ثبت أن المخالفة وقعت نتيجة إخلاله بالواجبات التي تفرضها إدارته أو ساهم في وقوعها. المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون متى يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري

من عقوبة مالية أو تعويضات إذا ارتكبت المخالفة من أحد العاملين لديه باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به

المادة السادسة - التدابير التكميلية

وكافة الأدوات والمعدات والوسائل المستخدمة في النشاط المخالف مع غلق المنشأة نهائيا وإلغاء الترخيص. الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون - أن تحكم بمصادرة الأموال أو الأرباح الناتجة عن الجريمة مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يجب على المحكمة - في حالة الإدانة بإحدى

ويحكم بإبعاد الأجنبي المخالف بعد تنفيذ العقوبة، وينشر الحكم النهائي في الوسائل المقررة.

المادة السابعة - العود

في هذا المرسوم بقانون في حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي في تلك الجرائم. تضاعف العقوبة المرتبة لأي من الجرائم المنصوص عليها

المادة الثامنة - التصالح

نظرها أو قبل صدور حكم نهائي فيها، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة. في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون قبل تحريك الدعوى إلى المحكمة المختصة أو أثناء يجوز للوزير المختص أو من يفوضه التصالح

ويشترط لقبول التصالح إزالة المخالفة وتعديل الوضع القانوني، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

ولا يمنع ذلك من اتخاذ تدبير الإبعاد الإداري إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك.

ولا يجوز قبول التصالح في حالة العود.

المادة التاسعة - مكافأة المبلغ

إذا قدم دليلا يصلح للاستناد عليه، وصدور حكم نهائي بالإدانة، وتوزع المكافأة في حالة التعدد بالتساوي. غير الجناة مكافأة مالية تحدد بقرار من الوزير المختص بنسبة لا تتجاوز 10% من قيمة الغرامات المحصلة يمنح المبلغ من

المادة العاشرة - الضبطية القضائية

الضبطية القضائية بضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له. يكون للموظفين المختصين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص أو من يفوضه، صفة

الجهات تقديم كافة التسهيلات والبيانات والمعلومات والمستندات التي يطلبها هؤلاء الموظفون لأداء عملهم. المشتبه في مزاولتهم للأنشطة الاقتصادية بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وعلى هؤلاء الأشخاص أو سبيل ذلك القيام بأعمال التفتيش والرقابة، وضبط وإثبات المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص أو الجهات ويكون لهم في

المادة الحادية عشرة - حظر العرقلة

عن تقديم المعلومات أو المستندات المطلوبة، أو تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة أو مضللة للموظفين. مهامهم أو ممارسة صلاحياتهم المقررة بموجب هذا المرسوم بقانون بأي وسيلة كانت، بما في ذلك الامتناع يحظر على أي شخص عرقلة أو منع موظفي الوزارة المختصة ممن لديهم صفة الضبطية القضائية من أداء

المادة الثانية عشرة - القرارات التنفيذية

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الثالثة عشرة - الإلغاء

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة عشرة - التنفيذ والنفاذ

كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -

المصادر المرجعية: وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، وزارة التجارة والصناعة، والنص المنشور للمرسوم بقانون.